

في ظلال حديث: عدي بن حاتم (رضي الله عنه)

جمع وإعداد: أبو مسلم القيرواني

دار القيروان لنشر التوحيد

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ. وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

-وفي رواية: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: " أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيَحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيَحَرِّمُونَهُ، فَبِتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ».

أخرجه الترمذي (3095) وحسنه، وأشار ابن كثير في (تفسيره: 348/2) إلى تقويته، وصححه الألويسي في (روح المعاني: 84/10)، وصححه عبد اللطيف النجدي في (البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية: 104)، والأعظمي في (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل: 372/10)، وصهيب في (الجامع الصحيح للسنن والمسائيد: 46/5)، وانظر: (صحيح الكتب التسعة وزوائده: 1197)

شرح الحديث:

عن أبي البختري، قال: قيل **لحذيفة**: رأيت قول الله: {اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ} قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يُصَلُّونَ لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً أحلَّه الله لهم حرَّموه، فتلك كانت رُبوبيَّتَهُم.

وعن **أبي البختري** قال: انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حراماً، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالاً، فأطاعوهم في ذلك. فجعل الله طاعتهم عبادتهم، ولو قالوا لهم: اعبدونا لم يفعلوا.

قال **أبو بكر الجصاص** (370هـ): «وَلَمَّا كَانَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعَالِمِ بِالْمَصَالِحِ ثُمَّ قَلَّدُوا هَؤُلَاءِ أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَقَبِلُوهُ مِنْهُمْ، وَتَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا حَرَّمَ وَحَلَّلَ، صَارُوا مُتَّخِذِينَ لَهُمْ أَرْبَابًا، إِذْ نَزَّلُوهُمْ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنَزِلَةَ الْأَرْبَابِ». [أحكام القرآن: 134/3]

وقال **ابن عطية الأندلسي** (542هـ): «سَمَّاهُمْ أَرْبَابًا وَهُمْ لَا يَعْبُدُوهُمْ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ تَلَقَّوْا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْوِ هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ». [المحرر الوجيز: 25/3]

— اعلم " أن من أطاع غير الله ورسوله في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، واتبَعَهُ فيما لم يأذن به الله، فَقَدْ اتَّخَذَهُ رَبًّا وَمَعْبُودًا وَجَعَلَهُ لِلَّهِ شَرِيكًا، وذلك ينافي التوحيد... فإن الإله هو المعبود، وقد سَمَّى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسَمَّاهُمْ أَرْبَابًا، كما قال تعالى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ

وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا} أي شركاء الله تعالى في العبادة {أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومُتَّبَعٍ على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتَّخَذَهُ الْمُطِيعُ الْمُتَّبِعُ رَبًّا ومعبوداً؛ كما قال تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، ويُشبهه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: {أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}... "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حَرَّمَ الله وتحريم ما أَحَلَّ الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلُوا دِينَ الله فَيَتَّبِعُوهُمْ على هذا التَّبدِيلِ، فَيَعْتَقِدُونَ تحليل ما حَرَّمَ الله أو تحريم ما أَحَلَّ الله؛ اتِّبَاعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شِرْكَاً، وإن لم يكونوا يُصَلُّونَ لهم وَيَسْجُدُونَ لهم. فكان من اتَّبَعَ غيره في خلاف الدِّين مع علمه أنه خلافٌ لِلدِّينِ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مُشْرِكاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً، لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله؛ كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقِدُ أنَّها معاصٍ، فهؤلاء لهم حُكْمُ أمثالهم من أهل الذُّنُوبِ، كما قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الطاعة في المعروف ". (1)

— اعلم أن في قوله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..} دلالة على إبطال التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قال ابن عبد البر (463هـ): «قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}... وَقَالَ {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَمِّ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ وَلَمْ يَمْنَعْنَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَعِيرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قُلِّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ وَقُلِّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ وَقُلِّدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنَامُ فِيهِ... فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ». [جامع بيان العلم وفضله: 2/ 975]

(1): أنظر: [فتح المجيد: 106 باختصار يسير]

— إِنَّ "كلَّ ما خالف الكتاب والسنة يجب علينا أن نعتقد بطلانه ونعمل بخلافه، ولا عبرة بصاحبه، فإنَّ أيَّ شخصٍ لا يمكن أن يكون قوله أو عمله حجة على الناس وفصل الخطاب الذي يلجم الألسنة ويعرض عليه قول الغير وعمله غير النبي ﷺ، لأنَّ قوله وفعله ممَّا أمره الله به وأوجب علينا اتباعه فيه، قال الله - تعالى - : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » فلا يترتب على قول غيره أو فعله حكم شرعي، ولا يجوز أن يستدل بقوله بل يستدل له، ومن احتج بالعلماء لم يأت بحجة أصلاً.

ولذلك لما قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » جعل طاعة الله ورسوله مطلقة لأنه قال في آية أخرى « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وليس ذلك إلاَّ للنبي ﷺ، وقيد طاعة أولي الأمر الذين هم العلماء والحكام بطاعتهم الله ورسوله وعطفها عليها دون كلمة « أطيعوا ». ثم أردف ذلك كله بقوله: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ». فأمر بالرد إلى الله ورسوله فقط دون أولي الأمر. والاحتكام إلى الله ورسوله هو الاحتكام إلى الكتاب والسنة، والإعتقاد بأنَّ أحدًا من البشر غير النبي ﷺ - حجة مطلقة بذاته وإن خالف الكتاب والسنة كفر وشرك بالله، وهذا المعنى من التقليد عبادة لغير الله وتحاكم إلى غير ما أنزل الله كالإيمان بالمتنبئين. " (2)

— اعلم أنَّ المسلم لا يتلقَّى (الشَّعَائِرَ وَالشَّرَائِعَ) إلَّا من الله وحده، ولا يتوجَّه بها إلَّا إليه وحده، وهذا هو: "توحيد مصدر التَّلَقِّي والتَّوَجُّه".
فكما لا يتلقَّى الشَّعَائِرَ إلَّا من الله وحده ولا يتوجَّه بها إلَّا إليه وحده، كذلك لا يتلقَّى الشَّرَائِعَ إلَّا من الله وحده ولا يتوجَّه بها إلَّا إليه وحده.
وكما أنَّه إن تلقَّى الشَّعَائِرَ من غير الله أو توجَّه بها إلى غيره فقد أشرك، كذلك إن تلقَّى الشَّرَائِعَ العامة من غير الله أو توجَّه بها إلى غيره فقد أشرك.

— اعلم أنَّ " هؤلاء الَّذِينَ أخبر الله عنهم في هذه الآية لم يُسَمُّوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ولا آلهة، ولا كانوا يظنون أنَّ فعلهم هذا معهم عبادة لهم ولهذا قال عدي إنهم لم يعبدوهم، وحُكِّم الشيء تابعٌ

لِحَقِيقَتِهِ لَا لِاسْمِهِ وَلَا لِاعْتِقَادِ فَاعِلِهِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ لَهُمْ
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ وَلَا مُزِيلًا لِاسْمِ فِعْلِهِمْ وَلَا لِحَقِيقَتِهِ وَحُكْمِهِ، فَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ
فِي سُؤْلِهِمْ مِنَ الْمُقْبُورِينَ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجَ الْكَرْبَاتِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ بِالْأَنْدَادِ وَالدَّبَائِحِ عِبَادَةً مِنْهُمْ
لِلْمُقْبُورِينَ وَإِنْ كَانُوا لَا يُسَمُّونَهُ وَلَا يَظُنُّونَهُ عِبَادَةً". (3)

شُبْهَةٌ لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

ظَنَّ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ عَدِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمًا وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّ تَعْلِيْقَ الصَّلِيبِ شِرْكٌ بِاللَّهِ كَمَا
جَهَلَ أَنَّ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْعُذْرِ
بِالْجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:
أَوَّلًا: أَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَأْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمًا، بَلْ جَاءَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَزَالُ مُشْرِكًا عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ، وَدَلِيلُهُ مَا
يَلِي:

— جَاءَ فِي [سيرة ابن هشام: 2/ 580] (قُدُومُ عَدِيٍّ عَلَى الرَّسُولِ وَإِسْلَامُهُ): «قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى
أَقْدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟
فَقُلْتُ: عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ... قَالَ: إِيْهِ يَا عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ! أَلَمْ تَكُ رَكُوسِيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَوَلَمْ تَكُنْ
تَسِيرُ فِي قَوْمِكَ بِالْمَرْبَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ قُلْتُ:
أَجَلٌ وَاللَّهِ، وَقَالَ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، يَعْلَمُ مَا يُجْهَلُ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ يَا عَدِيٌّ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ
دُخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ الْمَالُ أَنْ يَفِيضَ فِيهِمْ حَتَّى لَا يُوجَدَ مِنْ
يَأْخُذُهُ، وَلَعَلَّكَ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولِ فِيهِ مَا تَرَى مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ
تَسْمَعَ بِالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَعِيرِهَا حَتَّى تَزُورَ هَذَا الْبَيْتَ، لَا تَخَافُ، وَلَعَلَّكَ إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ
دُخُولِ فِيهِ أَنَّكَ تَرَى أَنَّ الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ فِي غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْقُصُورِ الْبَيْضِ مِنْ
أَرْضِ بَابِلَ قَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَأَسَلَمْتُ».

— وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا آتِيهِ
فَأَسْأَلُهُ، فَأَتِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ،

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا اتَّبَعْتُهُ، فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشَرَفَ لِي النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمَ تَسْلَمَ" قَالَ قُلْتُ: إِنَّ لِي دِينًا، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "أَلَسْتَ - تَأْكُلُ - الْمَرْبَاعَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ" قَالَ: فَتَضَعُضْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنِّي قَدْ أَطْرُ - أَوْ قَدْ أَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا يَمَعْنُكَ أَنْ تُسْلِمَ خِصَاصَةً تَرَاهَا مِنْ حَوْلِي، وَتُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرَحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هَرْمَزٍ، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ - أَوْ لَيَفِيضَ - حَتَّى يُهَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالُهُ صَدَقَةً". قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرَحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هَرْمَزٍ، وَأَحْلَفُ بِاللَّهِ لَتَجِيَنَّ الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي». أخرجه ابن حبان في صحيحه (72 / 15)، والحاكم (518/4 - 519) وصحَّحه على شرط الشيخين.

"هذا يُبين بوضوح أنَّ عدي بن حاتم جاء ليتعرَّفَ على الإسلام ثم يدخُلُ فيه ولم يأتِ مُسلمًا، ولم يكن يومها عاقلٌ يعلنُ الدُّخولَ في هذا الدِّين الجديد وهو لا يزالُ يعبُدُ الأوثان جاهلاً، ولم تكن هناك علمانية تقول للناس يمكنكم أن تكونوا مُسلمين وأنتم تتبَّعون شرائع مُخالفة لِشرع الله، وحتى ولو وَقَعَ مثلُ هذا لكانوا كُفَّارًا، ولم يحدث أن النبي ﷺ أنكرَ على مُسلمٍ الكفر الأكبر عن جهلٍ، وكأنَّه يُنكرُ عليه أيَّ مخالفةٍ شرعيةٍ دون الكفر". (4)

ثانيًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُمْ عَابِدِينَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ (5)، فالحديثُ نَصٌّ واضحٌ وجليٌّ على عَدَمِ العُذرِ بِالْجَهْلِ.

ثالثًا: أدلَّةُ الكتاب والسُّنة على عَدَمِ العُذرِ بِالْجَهْلِ، كقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة: 6]، وقوله: (فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ) [الأعراف: 30]

(4): [مُلاحظات على كتاب قيام الحجة والعذر بالجهل للطَّرسوسي] للكاتب: محمد سلامي.
(5): قال أبو بطين النُّجدي: «فَدَمَّهمُ اللهُ - سبحانه -، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ مع كونهم لم يعلموا أنَّ فعلهم معهم هذا عبادة لهم، فَلَمْ يُعَذَّرُوا بِالْجَهْلِ». [مجموعة الرسائل والمسائل النُّجديَّة: 5 / 477]

[30]، وقوله: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة: 1]، حيث سَمَّاهُم الله تعالى مُشْرِكِينَ مَعَ جَهْلِهِمْ. وعلى عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ قَاطِبَةً. قال أبو بطين النَّجْدِي: «فَالْمُدَّعِي أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكُفْرَ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُجْتَهِدًا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُقْلِدًا، أَوْ جَاهِلًا: مُعْذَرٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ». [الانتصار لحزب الله الموحدين 46]

وقال أيضًا: «وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يُكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جُهَالٌ». [الدرر السنية: 12/ 69، 70].

وقال إسحاق النَّجْدِي: «بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن، وماتوا على الجاهلية لَا يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُمْ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم». [حكم تكفير المعين].

في الحديث مسائل:

- أن التحليل والتحریم حقُّ الله تعالى وحده.
- بيان توحيد مصدر التَّلَقِّي والتَّوَجُّه.
- بيان شرك اليهود والنصارى.
- بيان تحريف الأخبار (العلماء) والرُّهبان (العباد) لدين الله.
- بيان إبطال التقليد ودَمِّهِ.
- التَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى "الْعِبَادَةِ" الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِي، فَمَفْهُومُ الْعِبَادَةِ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى الشَّعَائِرِ التَّعْبُدِيَّةِ (كَالصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ..) فَحَسَبَ، بَلْ يَشْمَلُ الشَّرَائِعَ الْعَامَّةَ (كَقَوَانِينِ التَّجَارَةِ وَالْحَرْبِ وَالْجَنَايَاتِ...)، وَيُكَفِّرُ بِهَا مَشْرِعُهَا وَالْحَاكِمُ بِهَا وَالْمُنْتَحَاكِمُ إِلَيْهَا.
- أَنَّ مَنْ قَبِلَ بِقَانُونٍ يُجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَ مُشْرِعَهُ رَبًّا وَمَعْبُودًا.
- أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ تَابِعٌ لِحَقِيقَتِهِ لَا لِاسْمِهِ وَلَا لِإِعْتِقَادِ فَاعِلِهِ.
- أَنَّهُ لَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرِكِ، إِذْ جَعَلَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَابِدِينَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَالَمٍ وَجَاهِلٍ.
- أَنَّ مِنَ الشَّرِكِ "شِرْكُ الطَّاعَةِ"، وَهُوَ الطَّاعَةُ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

— أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَجْتَنِبَ الشِّرْكَ بِنَوْعِيهِ (شِرْكُ الشَّعَائِرِ وَشِرْكُ الشَّرَائِعِ)، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ بِطَرَحِ الصَّلِيبِ (وَهُوَ شِرْكُ الشَّعَائِرِ) فَقَطْ، بَلْ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ طَاعَةِ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ (وَهُوَ شِرْكُ الشَّرَائِعِ)، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبْقَى مُتَّبِعًا لِلْبَابَا فِي مَخَالَفَةِ دِينِ اللَّهِ، أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَالنَّاسُ يُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ يَقْبَلُونَ بِالشَّرَائِعِ الْوَضْعِيَّةِ وَيَنْقَادُونَ لَهَا كَكُلِّ الْمُلْحَدِينَ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

— أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّى عَنِ الشِّرْكِ بِجَمِيعِ صُورِهِ، فَكَمَا هَمَّى عَدِيًّا عَنِ شِرْكِ الشَّعَائِرِ فِي قَوْلِهِ (اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ)، كَذَلِكَ بَيَّنَّ لَهُ شِرْكُ الطَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ (وَلَكِنْ يُحْلُونَ هُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ هُمْ).

— أَنَّ تَشْرِيعَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمَخَالَفَةِ لِشَرَعِ اللَّهِ، أَوْ قَبُولَهَا، أَوْ الْحُكْمَ بِهَا، أَوْ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

— إِزَالَةُ الْأَوْثَانِ بِجَمِيعِ صُورِهَا، كَالصُّلْبَانِ وَالتَّمَاثِيلِ وَأَعْلَامِ الدُّوَلِ الَّتِي تَرْمُزُ إِلَى مَبَادِئِهَا وَقَوَانِينِهَا الْكُفْرِيَّةِ، فَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ يَجْتَنِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا يُرْسِلُ أَبْنَاءَهُ الصِّغَارَ إِلَى مَدَارِسِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَأْمُرُونَهُمْ بِالْوُقُوفِ تَعْظِيمًا لِعِلْمِ الدَّوْلَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى دِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْشَوُّونَ عَلَيْهِ.

— تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، بِحُجَّةِ (الْوِلَايَةِ وَالصَّلَاحِ)، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ بِالِاتِّبَاعِ فِي مَخَالَفَةِ حُكْمِ اللَّهِ، بِحُجَّةِ (الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ)، ثُمَّ تَغَيَّرَ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مُعَانِدٌ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

— وَجُوبُ إِطْلَاعِ الدَّاعِيَةِ عَلَى عَقَائِدِ الْمُشْرِكِينَ وَشَرَائِعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ لِمَعْرِفَةِ نِقَاطِ ضَعْفِهَا وَبَيَانِ فَسَادِهَا لِقَوْلِهِ (يُحْلُونَ هُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ).

— الْعِنَايَةُ بِدَعْوَةِ الرُّؤَسَاءِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا هَدَى اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَلْقًا كَثِيرًا، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ الضَّعْفَاءِ.